

## أحكام القرآن

وإن كان فيها أسرى وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن ترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة وقال الثوري فيه الكفاره ولا دية فيه وقال مالك لا تحرق سفينه الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين لقوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً إنما صرف النبي ص - عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال الأوزاعي إذا ترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله ولو رجاء مؤمنون الآية قال ولا يحرق المركب فيه أسرى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسرى مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاؤا يتترسون بهم رمي وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بأن يرمي الحصن وفيه أسرى أو أطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو ترسوا ففيه قوله أحدثهما يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقي المسلم جدهه فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن علمه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها قال أبو بكر نقل أهل السير أن النبي ص - حاصر أهل الطائف ورميهم بالمنجنيق مع نهيه ص - عن قتل النساء والولدان وقد علم ص - أنه قد يصيّبهم وهو لا يجوز تعمد بالقتل فدل على أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزهري عن عبيداً بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي ص - عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال لهم وبعث النبي ص - أسامة بن زيد فقال أغر على هؤلاء يا بني صلاحاً وحرقاً وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزوهم فإن أذنوا للصلوة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذاناً أغروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم أن من أغار على هؤلاء لا يخلو من أن يصيّب من ذراريهم ونسائهم المحظوظ قتلهم وكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم فإن قيل إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم كما قال النبي ص - في حديث الصعب بن جثامة قيل له لا يجوز أن يكون مراده ص - في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا